وتلقين حجة وضيافته والضحك في وجهه والمزاح معه او مع غيره وتلقين الشاهد الشهادة
مطلقا ومعناه ان يقول أتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة **فصل** في الحبس واذا
ثبت الحق للمدعي على المدعى عليه عند القاضي امره بدفع ما عليه ولا يحبسه على الفور بهذا اذا ثبت
بالاقرار فان ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فان ابى من الدفع حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما
التزمه بالكفالة لا في غيره اي لا يحبسه في غير ذلك كضمان الغصب وارش الجنايات ان ادعى المدعى
عليه الفقر عند الامر بالدفع الا ان يثبت غريمه غناه بدليل شرعي فيحبسه بما راى من المصلحة وعن ابي حنيفة
انه مقدر بشهر وعنه بستة اشهر وعنه باربعة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي ثم يسال عنه
اي يسال القاضي الناس عن حاله فان لم يظهر له مال خلاه بعد مضي المدة ولم يحل القاضي بعد ما اخرجه منه بينه
وبين غرمائه ورد البينة لو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه عند الجمهور وقيل تقبل وبينة اليسار احق
اي لو اقام المحبوس بينة على عسرته واقام رب المال بينة على يساره فبينة اليسار اولى وكيفية الشهادة
على الافلاس حكي عن ابي قاسم انه قال ينبغي ان يقول الشهود انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي
عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية كذا في شرح السيد للهداية وابد حبس الموسر الى ان يدفع
المال الى المدعي وحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى الاب من الانفاق عليه اي على الولد
فحبسه هذا اذا كان الولد صغيرا لا مال له وانما قيد بدين لان الرجل يحبس في دين والده فيه اشتباه
لانه يناقض قوله فيما تقدم لا في غيره ولو قال في الاول حبسه في القرض وما التزمه بالعقد كالمهر والكفالة
لكان اولى لان نفقة الزوجة والولد من قبيل ما يلزمه بالعقد

كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اي غير كتاب القاضي اورد هذا الباب بعد فصل الحبس لانه يتم بقاض واحد وكتاب القاضي
الى القاضي لا يتم الا بقاضيين والواحد قبل المتعدد لا محالة وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون
مسافة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع
الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى ويكتب القاضي الى القاضي في الحقوق كلها غير حد وقود ولا يقبل
في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وعن ابي يوسف انه يقبل في العبيد دون الاماء وعنه انه يقبل
فيهما وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتاخرون وقال القاضي الاسبيجابي وعليه الفتوى ثم الكتاب
الى القاضي نوعان احدهما السجل والثاني يسمى بالكتاب الحكمي فان شهد واعلم خصم اي

والاماء جمع امة

علم خصم

وكتب ح

اي علم خصم حاضر وهو المدعى عليه حكم بالشهادة بحكمه ليرجع على بايعه وهو المدعو سجلا والا اي وان شهدوا
بغير خصم لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو اي هذا الكتاب
نقل الشهادة في الحقيقة والفرق بينه وبين السجل ان السجل لا يكون الا بعد الحكم والكتاب الحكمي لا
يكون الا قبل الحكم وحكم القاضي في السجل اذا وقع في مسئلة مختلف فيها ليس للمكتوب اليه ولاية الرد
بل عليه تنفيذه لاتصال الحكم به بخلاف الكتاب الحكمي فانه جاز للمكتوب اليه رده وقد ذكر كيفيته
هكذا يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بمبارك الذي
حليته كذا وكذا ابق من مالكه فلان ووقع بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي
سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائط التي ياتي في المتن فان لم تكن حليته كما كتب يتركه وان كانت
فالخصم ان ذهب الى بخارى فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضا وياخذ منه كفيلا بنفس العبد
ويجعل في عنقه شيئا ويختمه حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرق ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه
وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضرته
ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم ثم يكتب هو الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره
وارسله مع العبد اليه ليحكم القاضي بسمرقند على الخصم ويبرئ الكفيل عن كفالته كذا في الاصل ثم
يشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم لمعلوم على معلوم واعلام هؤلاء بذكر
اسمهم ونسبهم الى ابيهم وجدهم او قبيلتهم فان لم يذكر اسم جده او قبيلته الاب والجد لا يحصل التعريف
بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته لا يحصل التعريف ايضا الا اذا كان مشهورا
باسم العلم **وقرا** اي يجب ان يقرا الكتاب **عليهم** او يعلمهم بما فيه ان لم يقرا وختم عندهم مطلقا هذا
عندهما وعند ابي يوسف لا يشترط شيء من ذلك وقيل اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط و
ان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط كذا في الاصل **وسلم اليهم** وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون
الى المدعي وعن ابي حنيفة انه يسلم الى الشهود فان وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبل بلا
خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي
المكتوب اليه وقراه على الخصم والزمه ما فيه هذا عندهما وعند ابي يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه
قبل ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي الى

المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)